

# **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيّن**

## **بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر"**

الأستاذة المساعدة الدكتورة حميدة عبداللهي علي بيك

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية، جامعة قم، قم، إيران

habdollahi497@gmail.com

حجة الإسلام والمسلمين الأستاذ المشارك الدكتور محمد علي راغبي

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية، جامعة قم، قم، إيران

ma.raghebi@qom.ac.ir

طالبة الدكتوراه السيدة راضيه اسماعيلي طالشی (الكاتبة المسؤولة)

قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية، جامعة قم، قم، إيران

esmailitaleshi@gmail.com

ma.raghebi@qom.ac.ir

## **The responsibility of the Islamic government of Iran towards the martyrs, citing the no-harm rule**

Supervisor : Dr. Hamideh Abdollahi Ali Beyk

Assistant Professor , Faculty Member , Jurisprudence and  
Fundamentals of Islamic Law , Qom University , Qom , Iran

Adviser : Hojjatul Islam and Muslims Dr. Mohammad Ali Raghebi  
Associate Professor , Faculty Member , Department of Jurisprudence  
and Fundamentals of Islamic Law , Qom University , Qom , Iran

Student : Seyedeh Razieh Esmaeili Taleshi (Corresponding Author)

PhD student in Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom  
University , Qom , Iran

**Abstract:**

During the imposed war, the Islamic State sent some individuals to the war in the form of military forces in order to exercise its sovereignty. Some also voluntarily turned to the battlefield. These people suffered losses in line with the measures for the survival of the country; The result is government liability for losses. This is due to the no-harm rule and the acceptance of the theory of compensation. By stating that most of the losses inflicted on the martyrs are spiritual losses. Whether these losses are also subject to the rule of no harm, some jurists introduce the cause of custom as a criterion for identifying instances of harm, and custom also considers defects in any aspect of life as harm. Therefore, considering the general denial of harm in Islam and the phrase "no harm and no harm" which is not in the structure of negation, also the interpretation of the rule by some jurists (the need to prepare harm), it should be said that there is no harm in Islam and the harm agent is responsible for compensation of its losses. Therefore, all the injuries inflicted on the martyrs are examples of harm, according to the rule of no harm must be compensated. Damages must also be compensated by the government from the public treasury; Because, just as all people benefited from the work of the martyrs, they must share in the losses.

**Key words :** ‘Veterans’ ,  
‘Responsibility’ , ‘Loss’ ,  
‘Compensation’ .

**الملخص :**

خلال الحرب المفروضة ، أرسلت الحكومة الإسلامية بعض الأفراد إلى الحرب بشكل القوات العسكرية لتنفيذ سيادتها كما أقبل البعض إلى ساحات القتال متظوعاً. تكبد هؤلاء الأشخاص خسائر من أجلبقاء المجتمع والدولة بالنسبة لقاغدة لا ضرر وقبول نظرية تعويض الخسائر، لها مسؤولية أمام هذه الخسائر. بما أن معظم الخسائر التي أصيب بها المضحون هي خسائر روحية فهل هي مشمولة بقاعدة لا ضرر؟ يعتقد بعض الفقهاء أن العرف هو معيار لتحديد حالات الضرر، ويذهب العرف إلى أن النقصان في أي جانب من جوانب الحياة ضرر. من ثم، بناءً على عموم نفي الضرر في الإسلام وعبارة «لا ضرر ولا ضرار» التي هي نكرة في حيز النفي، واستناداً إلى تفسير بعض الفقهاء من قاعدة «لزوم تدارك الضرر» فيجب القول إنه ليس هناك حكم ضرر في الإسلام فالضرر هو مسؤول عن تعويض خسائره. لذلك، إن جميع الإصابات الواردة على المضحيين كان مصداقاً للضرر ويجب تعويضها على الحكومة قاعدة "لا ضرر" كما يجب على الحكومة تعويض الخسائر من خزانتها التي تتعلق بالعموم؛ لأنه كما تمنع كل الناس بعمل المضحيين، يجب مشاركتهم في الخسائر أيضاً.

**الكلمات المفتاحية :** المضحون بأنفسهم ، المسؤولية ، الضرر ، تعويض الخسائر .

**المقدمة :**

الحرب مرآة كاملة لموريا الشعب. على مر التاريخ ، شهدت إيران العديد من التقلبات، منها الحروب. لكن في هذه الأثناء، الحرب المفروضة لها من الأهمية بمكانتها. كانت ثمرة هذه الحرب هي أرواح العديد من أبناء هذا البلد والذين حاربوا من أجل صيانة تطلعات الثورة، وتکبدوا أنواع الخسائر، الجسدية منها و المادية والروحية. جاد الكثير من المضحيين بأنفسهم بدل قيمهم (الشهداء) وأصيب البعض بالأضرار الجسدية وقدروا عضوا من أعضاء جسدهم (المصابين) وقضى البعض في سجون العدو مدة وتحملوا أنماطا من التعذيب (الأسرى) والمفهودون والمحاربون وغيرهم من التضحيتين الذين عانوا جوانب أخرى من التعذيب في هذه الحالة، لاسيما ضحايا الحرب الكيماوية الذين أصيبيوا بالكثير من الآلام. الأشخاص الذين ذهبوا إلى ساحات القتال بدلاً من العمل والدراسة والقيام بالأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ولم يقدروا على التقدم في مختلف المجالات. لم يتکبد المضحون أنفسهم خسائر فحسب، بل تکبدت عائلاتهم خسائر بسبب عدم حضورهم في الأسرة الدعم المالي والعاطفي وغيرهما من الخدمات التي كانوا يستطيعون تقديمها إلى عائلاتهم حيث يمكن اعتبارها خسائر الحرب أيضاً.

وفقاً للمجهودات التي بذلها المضحون من أجل بناء الدولة و-government وبما أنهم تکبدوا خسائر فادحة وتمتعت الدولة والناس من مجدهم، ومن ثم يطرح هذا السؤال بأنه هل الحكومة مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمضحين؟

إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال مصحوبة بالقاعدة الفقهية، يمكن أن يجدد الموقف السلبي وغيم التمييز التي حصلت بين الناس تجاه دعم الحكومة عن المضحين وعائلاتهم<sup>١</sup> وأن يجعل أبناء المجتمع متباينين بالنسبة للنتائج طويلة المدى لهذه السياسة ودورها في تحقيق الأمن الدائم وأن يوفر سبل تعاونهم مع منفذى الأمر؛ لأن النتائج الفقهية لها تأثير بالغ على معتقدات الناس وسلوكهم.

في الإجابة عن السؤال المطروح يقال بشكل ملخص إنَّه على أساس العدل، الأضرار التي تکبدتها المضحون، لا يجوز تركها دون تعويض. أمّا الإجابة الشاملة عن هذا السؤال فترتتب على دراسة مسؤولية الحكومة وواجبها حسب القدرات الفقهية الموجدة. لذلك، سيتمتناول قاعدة لا ضرر في الارتباط مع واجب الدولة تجاه المضحين.

**قاعدة "لا ضرر"**

إنَّ قاعدة لا ضرر من القواعد الفقهية المشهورة التي تستخدم كثيراً. يستند إليها في معظم أبواب الفقه ولها آثار كثيرة في المباحث المختلفة للفقه والشريعة. هذه القاعدة نص

## **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (380)**

حديث نبوي كريم حيث قال: لا ضرر ولا ضرار. (الكليني، ١٣٦٧ش، ج ٥، ص ٢٩٢) سند هذه القاعدة هو العقل والآيات والأحاديث.

### **معنى الضرر**

فيما يتعلق بقاعدة لا ضرر مع موضوع البحث الذي يقول إن واجب الحكومة هو تعويض الخسائر التي تكبدها المضحون وبالتالي حماية منهم، يجب أولاً توضيح معنى الضرر. ثم يجب أن يشرح أن المراد بالضرر في القاعدة، أي نوع من الضرر؟ هل تشتمل القاعدة على الخسارة المالية أم تشمل جميع أنواع الخسائر، المالية منها والمعنوية؟ لأن الأضرار التي لحقت بالمضحين أعم من الأضرار المادية وأكثرها معنوية.

هناك آراء مختلفة في معنى الضرر لدى اللغويين. يعتبر مصباح المنير أن الضرر يعني التصرف السيء بالنسبة لشخص ما أو نقصان يدخل من الأعيان. (الفيومي، بي تا، ج ٢، ص ٣٦٠) في مجمع البحرين، الضرر، يعني النقصان في الحق. (الطريحي، ١٤١٦ق، ج ٣، ص ٣٧٣) يقول الراغب الإصفهاني إن الضرر سوء الحال إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة، وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص، وإنما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه، (الأصفهاني، ١٤١٢ق، ص ٥٠٣)

من الطبيعي أن يختلف أهل اللغة في معنى الضرر بسبب الاستعمالات المختلفة لهذه الكلمة، حيث تسرب هذا الخلاف في الفقه وأدى إلى الخلاف في الآراء الفقهية. يعتقد بعض الفقهاء أن الضرر يعني كل النقصان في المال أو العرض أو نفس الفرد الآخر. فيما يتعلق بالنفس والمال، تستعمل كلمة الضرر أبداً بالنسبة لفقدان العرض فهي قلما تستعمل. (الثنائي، ١٣٧٣ق، ج ٢، ص ١٩٨)

ويرى غيره من الفقهاء الضرر ما يقابل النفع من النقصان في النفس أو العضو أو العرض أو المال. (المشكيني، ١٤١٣ق، ج ٤، ص ٣٨١؛ الآخوند، بي تا، ج ١، ص ٣٨١) يعتقد بعض الفقهاء المعاصرین أيضاً أنه من أجل التعرف على مفهوم الضرر، يجب المراجعة إلى ما في أذهاننا وأذهان أهل العرف. إن ما يتبارى إلى الذهن عند البحث عن استخدام هذه الكلمة هو أن الضرر فقدان كل ما لدينا وتنتمي به سواء كان متعلقاً بالروح أو المال أو العرض أو غير ذلك. (مكارم، ١٤١١ج، ص ٥٤)

يعتبر المرحوم المراغي أيضاً أن العرف له دور في تحديد الضرر، قائلاً إن الضرر هو كل ما يعتبر ضرراً في العرف؛ سواء كان المال نفسه أو الحق أو الجسم أو العرض. (المراغي، ١٤١٧ج، ص ٣١٥)

### **مسؤولية الحكومة الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر" ..... (381)**

ويقول: لا شك أن النقصان المالي يعتبر ضرراً في العرف. فيما يتعلّق بالجسم ، فإن النقص في الجسم ضرر أيضاً سواء كان هذا النقصان ناتجاً عن الإصابة أو قطع عضو من الجسم أو إيجاد مرض فيه كما أنه يعدّ ضرراً إذا أدى إلى ألم في الجسم. فيما يتعلّق بالعرض، إن المساس به ضرر أيضاً. الادعاء بأن الضرر يقتصر في المال والجسم ولا يشمل المساس بالعرض، ادعاء كاذب وإنما الحقيقة هي أن كل هذا يعتبر ضرراً. في رواية سمرة كان المس بالعرض ضرراً معنوياً. (الرازي، ١٤١٧ق، صص ٣٠٨-٣١٥) قال المرحوم النراقي إن تحديد الضرر المنفي موكول إلى العرف. (النراقي، ١٤١٧ق، ص ٥٢)

يصرّح الإمام الخميني إلى العرف في كل مكان وزمان ويعتقد أنَّ العرف حجة إذا تحقق في كل مكان وزمان ولم يكن هناك مانع له. لذلك، إذا لم يرفض الشارع فاتّضح أن العمل بالعرف كان مرضياً عند الشارع عقلاً.. (الخميني، ١٤١٠ق، ج ١، ص ٢٢٨) على ذلك الأساس، إنَّ العرف يلعب دوراً في تحديد مفهوم الضرر ومن ثم إنَّه يعتبر الخسارة المعنوية ضرراً أيضاً.

علي وجه الإجمال، يمكن القول إنَّه يتضح من أقوال الفقهاء أنَّ للضرر معنى عرفياً ويعطي عرف المجتمع للضرر المعاني الكثيرة التي تشتمل على الأضرار المادية والمعنوية. نظراً إلى هذه التعاريف، حيثما حدث نقصان في الأموال أو أوقع أضراراً بالصحة أو المشاعر الشخصية، فهناك ضرر. ببيان آخر، يعتبر الفقهاء العرف معياراً لتحديد حالات الضرر. لذلك، يعدُّ الألم الروحي والنفسي على الأشخاص (المضحيين وعائلاتهم) ضرراً أيضاً.

### **أنواع الضرر**

ينقسم الضرر إلى قسمين. قد يتعلّق الضرر بالأمور المالية منها فقدان المال أو عدم الحصول عليه. بعبارة أخرى، أي نقص يلحق بممتلكات شخص أو حقوقه المالية ضد إرادته من قبل شخص آخر فهو ضرر مالي.

قد يكون موضوع الضرر، أموراً غير مالية يرتبط بشخصية الإنسان من العرض والمشاعر. (الضرر المعنوي) يظهر الضرر المعنوي بأشكال مختلفة. قد يظهر بشكل المساس بسمعة الشخص مثل القذف، وقد يظهر بشكل الألم الجسدي الذي يتحمله الشخص إزاء حادث. (إنَّ الأضرار الجسدية أياً كان نوعها، سواء تسببت في وفاة شخص، أو فقدان الصحة وظهور عيب جسدي، أو أي إعاقة أخرى في الجسم، هو ضرر معنوي.).

## **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (382)**

قد يتجلّى الضرر المعنوي في شكل الإصابة الروحية، مثل المساس بالعواطف وخلق الألم الروحي الذي يراه الشخص بفقدان أحبابه والتفكير في معاناتهم فهو يعد ضرراً معنوياً. تحمل المضحون وعائلاتهم جميع الأضرار المادية لا سيما المعنوية من الآلام الجسدية وقطع عضو من أعضاء الجسم (الفدائين) إلى الفراغ العاطفي والقلق والاكتئاب (الفراغ العاطفي بسبب فقدان ولد الأسرة (أسرة الشهداء) والقلق والاكتئاب الناجم عن ظروف الحرب التي لا تزال تظهر لدى الفدائين والمقاتلين بعد مرور السنوات العديدة.

الآن فيما يتعلق بنوع الضرر الذي تشملها قاعدة لا ضرر، يمكن القول إنَّ هذه القاعدة تشتمل على جميع أنواع الضرر. لأنَّه أولاً: تم استخدام ضرر وضرار «لا ضرر ولا ضرار» في حيز التخيّل وهو يفيد العموم ويُشتمل على جميع أنواع الضرر مادياً كانت أم معنوية. ثانياً: يدلُّ شأن نزول حديث لاضرر على القضاء على الضرر المعنوي وإن استخدم الفقهاء هذه القاعدة في الأضرار المادية؛ لأنَّ الضرر في مسألة سمرة هو كان عدم شعور الأمان الذي أحسَّ به عائلة الرجل الأنباري من دخول سمرة في منزلهم وهو في الواقع ضرر معنوي والقضاء على مصدر الضرر أحد طرق تعويض عن هذا الضرر.

### **ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه**

نظراً إلى أنَّ قسماً من الأضرار التي لحقت بالمضحين أعمَّ من الأضرار المادية، لذلك، حول ضرورة التعويض عن الأضرار غير المادية (المعنوية) على الرغم من أنَّ أكثر الفقهاء في الماضي كانوا قد اعتقدوا أنه لا يمكن إثبات مسؤولية التعويض عن الضرر المعنوي على الإطلاق ولم يذكر اسمَا من الأضرار المعنوية<sup>٢</sup> في هذا الصدد، أما في ظروف الحياة الحالية، ليس تحمل الضرر مقصوراً في الضرر المادي فحسب وإنما الأضرار المعنوية لها من الأهمية بمكان حيث إنَّ الإنسان ريشة في مهب الريح تجاه الأضرار المعنوية. في خلفية الفقه الإسلامي كان الضرر المعنوي تحت الأضواء في طريقة تعويضها هناك مصداق في السنة النبوية (عليها السلام). من ثمَّ، ييدو أنَّ التعويض عن الضرر المعنوي مقبول بناء على الأسباب الآتية في الفقه. ومن هذه الأسباب:

#### **١- قاعدة لاضرر من وثائق ضرورة التعويض عن الضرر المعنوي**

كان شأن نزول الحديث فيما يتعلق بالضرر المعنوي يعود إلى الرجل الأنباري. إنَّ هذه القاعدة مأخوذة من الحديث النبوي. جاء في هذا الحديث: إنَّ سُمْرَه بْنَ جُنْدَبِ كان

### **مسؤولية الحكومة الإيرانية تجاه المضيّن بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (383)**

لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بَابَ الْبَسْتَانِ وَ كَانَ يُرُّبَّهُ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَمُهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمْرَهُ فَلِمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهُ خَبْرَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُولِ الْأَنْصَارِيِّ وَمَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتُ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلِمَّا أَبَى سَوْمَهُ حَتَّى يَلْعَبَ بِهِ مِنَ الشَّمْنَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبْيَعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يَدُ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلِعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضَرَارٌ. (الكليني، ج ١، ص ٤٧٧، ١٤٠٧ق)

كان صدور هذه الرواية دال على دخول سمرة غير المسموح به في حرمة الرجل الأنصاري العائلية وإلحاحه على استمرار هذا الضرر مما أدي هذا الدخول غير المسموح به إلى الضرر المعنوي للرجل الأنصاري وعائلته. لذلك، فإن دليل صدور هذه الرواية يعود إلى إساءة استخدام حق يسبب ضرراً معنواً. كان يعتبر الرسول ﷺ هذه الاعتداءات النفسية والأضرار المعنوية مصداقاً لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

### **٢- تعويض الضرر واستمالة النبي ﷺ المالية لروعة نساء قبيلة بنى جذيمة وفرع**

#### **صبيانهم**

والسبب الثاني في إثبات التعويض عن الضرر المعنوي روایة أخرى، وهي أن حدثاً من أحداث تاريخ الإسلام كان مقتل جماعة من قبيلة جذيمة بن عامر بأمر خالد بن الوليد من تلقاء نفسه. بعد فتح مكة وإقبال أهل الحجاز إلى الإسلام، بعث النبي ﷺ خالد بن وليد برفقة جيش إلى بنى جذيمة لدعوتهم إلى الإسلام. كان قد قتل أهل بنى جذيمة عم خالد في الجاهلية. بما أن قبيلة بنى جذيمة أسلموا وعلى الرغم من أن النبي ﷺ لم يبعث الجيش للقتال وعلى خالد أن يقبل إسلامهم، إلا أنه أراد منهم أن يتذروا أسلحتهم جانيا علامه على صدقهم وهم فعلوا. أما خالد فأسرهم وفي زمن آخر أمر بجيشه أن يقتل كل أسيره. فأتوا بهذا الخبر النبي ﷺ وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد فحزن واستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد قال ثم قدم علي رسول الله تبر ومتاع فقال لعلي ﷺ يا علي أئنت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ثم رفع ﷺ قدميه فقال يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي ﷺ فلما انتهي إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما راجع إلي النبي ﷺ قال يا علي أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية وكل جنين غرة ولكل مال وفضلت معى فضلة فأعطيتهم مليحة كلابهم وحيلة

**مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر" ..... (384)**

رعاهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفرع صبيانهم وفضلت معي فضلة فأعطيتهم. أيد النبي ﷺ فعل علي (عليه السلام) وصلي له (المجلسى، ١٤٠٣ق، ج ٢١، ص ٨١؛ الزمخشري، بي تا، ج ٤، ص ٨١)

يكتب أحمد إدريس في كتابه الموسوم بالدية وهوأتي بهذا الحديث: لا أظن أن أحدا قد سبق الإمام علي (عليه السلام) في جواز التعويض عن الأضرار المعنوية. (أحمد إدريس، ١٣٧٢ق، ص ٣١٦) من هذه الرواية يمكن إثبات التعويض عن الضرر المعنوي بعدة طرق. أولاً: دفع الإمام علي (عليه السلام) أموالاً لنساء وصبيان قبيلةبني جزية تعويضاً عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم بسبب الخوف والقلق الناجم عن غزو الخيول. وبالتالي، تدل سيرة المعصوم (عليه السلام) على التعويض عن الضرر المعنوي. ثانياً: لم يؤيد النبي ﷺ فعل الإمام علي (عليه السلام) فحسب وإنما أشاد فعله الذي يدل على التعويض عن الضرر المعنوي. لذلك، فإن كلام الحياة العملية للإمام علي (عليه السلام) وتأييد الرسول ﷺ وتقريره يدل على التعويض عن الضرر المعنوي. ثالثاً: على الرغم من أن تصرف خالد كان استخداماً غير لائق للسيادة، ولم يكن إعمالها، إلا أن التعويض عن الأضرار يدل على أنه ليس هناك في الشريعة ضرر لا يمكن تعويضه، ويجب تعويض جميع الأضرار، المادية منها والمعنوية.

### **٣-دفع الديمة في الخسائر الجسدية يؤدي إلى الضرر المعنوي**

الدليل الآخر لضرورة التعويض عن الضرر المعنوي دفع الديمة عند الخسائر الجسدية الناجمة عن الضرر المعنوي. الجدير بالذكر أن الديمة هي تعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه. لم يصرح الفقهاء الشيعة إلى هذا الموضوع ولكن من كلام بعضهم يمكن الاستدلال على أنهم يعتقدون بهذا القول. على سبيل المثال، يقول الشهيد الأول: «يجري تقسيم الأحكام الخمسة (الواجب، والمستحب، والحرام، والمكره، والباح) في القتل أيضاً لكن القتل الخطأ لا يتصنف بأي من هذه الأحكام الخمسة، لأن الإنسان في هذا القتل يقتل شخصاً آخر بدون القصد». (الشهيد الأول، بي تا، ج ٢، ص ٧) من كلام الشهيد الأول الذي يعتبر القتل الخطأ خارجاً عن الأحكام الخمسة الواجبة يمكن الاستنباط بأن ماهية الديمة في مثل هذا القتل لا يعاقب عليها؛ لأن العاقبة في فعل تقتضي أن يكون ذلك الفعل محظياً وفعل، أو واجباً وترك؛ لأن الفعل الذي ليس واجباً أو محظياً فلا داعي لعقابته.

يكتب فخر المحققين في الحديث عن إقامة حد الزنا على المجنون: «اختلف الفقهاء الشيعة في إقامة حد الزنا على المجنون، إذا ارتكب الزنا .. إن القول الصحيح عندنا هو

**مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحي بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (385)**

عدم إقامة الحد على المجنون؛ لأنَّ الحدَّ معاقبة وسبب العاقبة تحرير فعل ما وهذا بالنسبة لمجنون ملغي. لأنَّ الحرمة حكم تكليفي والتکلیف ليس متوجهاً إلى المجنون. (فخر الحققين، ١٣٨٧ق، ج ٤، ص ٤٧١)

من هذه الكلمات يمكن استنباط القاعدة العامة بأن سبب العقوبة هو تحرير الفعل. بما أنه لم يكن في القتل الخطأ فعل حرام وبالتالي ليس متوجهاً إليه عقوبة و Mahmah القتل الخطأ قابل للتعويض. يعتقد بعض العلماء المعاصرین الشيعة صراحةً أنَّ ماهية الديمة تعويضية. يقول آية الله المتظري: «للديمة أهداف متعددة منها تعويض الخسارة والوقاية عن السلوك التي تؤدي إلى الضرر بالآخرين. وفي جميع الأحوال ليس له طابع جنائي بل طابع تعويضي. لأنَ العقوبة في اقتراح المعصية هي جريمة متعمدة بينما الجريمة الخطأ البحث الذي لم يقع فيه إثم ، فيثبت الدية. (منتظری، ١٤٢٩ق، ص ٣٧) كما يكتب أحد المعاصرین في تبيين هذه القضية بأنَّ الديمة هي وسيلة للتعويض عن الأضرار: يعتقد بعض الفقهاء القانونيين أنَّ الديمة معاقبة وتمَّ طرحها في قانون الديات بوصفها عقوبة. لكنَّ لم يتم تقديم أي سبب لإثبات ذلك. من الروايات الواردة في الديمة يتضح أنَّ الديمة تمَّ تعينها للتعويض عن الأضرار الجسدية لأنَّه أولاً: توضع الديمة أمام الأرش ويقصد به تعويض الأضرار التي لحقت بالجسم حيث لم يتم تحديد الدية. بما أنَّ الأرش هو تعويض عن الضرر فالديمة التي وضعت أمامها يجب أن تكون للتعويض عن الخسارة أيضاً. ثانياً: العقوبات الإسلامية لا تزال أمام المعاشي، وتشرع الديمة في أغلب الأحوال ضد الفعل الخطأ. ثالثاً: إنَّ العاقلة التي قد تكون مسؤولة عن دفع الديمة فلا معنى أنَّ يعاقب عليها. إذا كانت الديمة عقوبة يجب القول: إنَّ الأبرياء يمكن أن يحاكموا وفق الفقه الإسلامي وهذا خلاف العقل والعدل. هو يعتقد أنَّ الشارع ضرب الديمة للتعويض عن الضرر؛ لأنَّه إذا لم يضع مثل هذا الحكم بقيت الأضرار الواردة على المجنى عليه. من ثم يتضح أنَّ الديمة من مصاديق قاعدة لا ضرر (مرعشی، ١٣٧٦، ج ١، ص ١٩٩)

يعتقد بعض العلماء السنة أنَّ الديمة تعويضية في القتل الخطأ ويدهبون إلى أنَّ الديمة هي التعويض عن ضرر المجنى عليه وواجب من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». (زحيلي، بيـتا، ج ٤، ص ٢٨٧٢) والخلاصة مما سبق أنَّ التبعـ بالديـات كـتعـويـض عن الأـضرـار الجـسدـية مـبنيـ علىـ قـاعـدةـ لـاـ ضـرـرـ وـضـرـورةـ التـعـويـضـ عنـ الـخـسـارـةـ. وـهـوـ مـاـ قـوـلهـ فيـ الإـصـابـاتـ الجـسدـيةـ كـأـحـدـ أـمـثلـةـ الضـرـرـ المـعـنـويـ وـبـدـوـنـ تعـويـضـ الضـرـرـ، لـاـ سـيـماـ الضـرـرـ المـعـنـويـ، وـالـإـهـمـالـ عـنـهـ فـهـوـ يـعـدـ ضـرـراـ وـاضـحـاـ وـظـلـمـاـ بـيـنـاـ تـعـارـضـ بـهـ أحـكـامـ القـاعـدةـ.

## **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحي بذاته على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (386)**

يُتضح من مجموع المباحث أنَّ الشارع لم يكن غير مبال بالأضرار المعنوية ونفي الضرر المعنوي من القواعد والأحكام. حتى في قضية سمرة، عندما حصل تناقض بين الخسارة المادية لسمرة والخسارة المعنوية للرجل الأنباري، من أجل القضاء على ظلم الظالم، اعتبر ذلك ضروريًا وحكم عليه. يدل موقف الشارع هذا على اهتمامه بالتعامل مع المعذبين على الحقوق المعنوية والوقاية عن الضرر والقضاء على سبب الضرر المعنوي.

### **فحوى قاعدة لا ضرر**

إنَّ أهمَّ بحث في القواعد الفقهية فحوى تلك القاعدة. ليست الآراء في هذا الشأن واحدة وقد قدم الفقهاء آراء مختلفة. ومن أهم هذه الآراء ما يلي:

#### **١- نفي حكم ضرري في الإسلام**

يقول بعض الفقهاء بما أنه هناك ضرر في الخارج وبالتالي ليس "لا" في عبارة «لا ضرر ولا ضرار» نفيًا للجنس وإنما استعملت "لا" في معناها الحقيقي وهو النفي. ومن ثم يجب تفسير هذه الجملة أنه «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، يعني لا حكم ضرري في الإسلام، بمعنى يجب تقدير الكلمة حكم ونقول: كان مراد النبي ﷺ أنه ليس حكم ضرري في الإسلام. بعبارة أخرى، كل حكم أصدره الشارع إذا اقضي ضررًا فقد يتم إزالته حسب قاعدة لا ضرر. لِأَنَّه إِذَا كَانَ هُنَاكَ حُكْمٌ ضرَّرَ فَهُوَ سَبَبٌ لِلضَّرَرِ وَالضَّرَرُ هُنَاكَ مُسَبِّبٌ بَيْنَمَا لَيْسَ الْحُكْمُ سَبَبًا فِي الْمُتَالِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ الْمُسَبِّبُ (ضرر) أيضًا. (الأنباري،

(١٤١١ق، ج ٢، ص ٣٧٣)

#### **٢- النهي عن إدخال الضرر**

يعتقد بعض الفقهاء ومنهم شيخ الشريعة أنَّ "لا" في الحديث تم استعمالها في المعنى المجازي أي النهي. فهو يعتقد أنَّ مثل هذه الحالة كثير في الكتاب والسنة. (الأصفهاني، ١٤١٠ق، ص ١٩)

#### **٣- نفي ضرر لم يتم التعويض عنه (الضرر غير متدارك)**

يعتقد الفقهاء الآخرون أنَّ "لا" في الحديث تم استخدامها في المعنى الأصلي أي النفي. مع هذا القيد، إنَّ المراد من الضرر هو الضرر غير متدارك. يعني إنَّ الضرر غير المتدارك (لا يعوض عنه) ليس في الإسلام. (توني، ١٤١٢ق، ج ١، ص ١٩٤) مع هذا الحكم، أجبر الشارع الأفراد بتعويض الضرر. يعني كل شخص أضرَّ غيره يجب التعويض عنه. في رأي الشارع، ليس هناك شخص أضرَّ غيره ولم يلزم بالتعويض عنه. بيان آخر، ليس هناك في الإسلام ضرر غير متدارك لم يستلزم التعويض عنه.

ومعنى ذلك أنه كلما تضرر إنسان وجب على من قام بالضرر تعويضه وبعبارة أخرى، فإن مسؤولية التعويض عن ذلك الضرر تقع بطبيعة الحال على عاتق عامل الضرر إلا في بعض الحالات التي يكون فيها عامل الضرر مجهول أو لا يقدر علي دفع الضرر وفي هذه الحالة يجب علي الحكومة أو المنظمات الداعمة دفع الضرر. من ثم وحسب هذا الاحتمال، تؤكد قاعدة لا ضرر علي ضرورة تدارك الضرر. والإضرار بالغير أحد أسباب الضمان كالتاليف والتسيب و..

إن الفقهاء الذين يعتبرون الرأيين الآخرين أقرب من الحقيقة ويعتقدون أن مضمون القاعدة هو نهي الإضرار بالغير أو نفي الضرر غير الموضع عنه، يستفيدون من هذه القاعدة لإثبات مسؤولية من كان عامل الضرر. من خلال هذه الاحتمالات الثلاث التي قدمها الفقهاء حول مضمون القاعدة، نحن نقوم بدراسة موضوع البحث وفقاً للاحتمالين الآخرين أي نفي ضرر غير متدارك والنفي عن الضرر. لأنه علي أساس هذين الاحتمالين، يدل الحديث المذكور علي هذا المعنى أنه في حالة الضرر يجب دفع الضرر والتعويض عنه.

### **حدود قاعدة لا ضرر**

إن ما هو الأهم في مضمون قادة لا ضرر لمسؤولية الحكومة الإسلامية في الدعم عن المضحي هو دراسة حدود القاعدة إزاء الأحكام بأنه هل هذه القاعدة ثبت الحكم التكليفي فقط أم هي تثبت الحكم الوضعي أيضاً بعبارة أخرى، هل تدل القاعدة على نفي الأحكام الضرورية فقط أم هي تشير إلى ضمان الضرر اللاحق أيضاً. إذا اتفقنا أن قاعدة لا ضرر يثبت الضمان ففي هذه الحالة يدل فحوي حديث لا ضرر علي ضرورة تعويض الضرر. أما إذا اعتقدنا أن قاعدة "لا ضرر" لا يقدر علي إثبات الضمان والمسؤولية ففي هذه الحالة يكون فحوي حديث "لا ضرر" نفي الحكم الضرري فقط.

يعتقد بعض الفقهاء ومنهم المرحوم النائيني أن قاعدة لا ضرر ينفي الحكم التكليفي أما هي فلا تثبت الحكم الوضعي الذي هو إثبات الضمان لمن يقوم بالضرر بل لإثبات حكم الضمان يجب البحث عن غيرها من القواعد كقاعدة إتلاف، يد و ... (النائيني،

(١٣٧٣ق، ج ١، ص ١٥٦)

بيان آخر، إن الفقهاء الذين يخالفون إثبات حكم الضمان من خلال قاعدة لا ضرر، فهم لا يقبلون الضرر بوصفه أحد موجبات الضمان حيث لا يقبلون أنه مع تحقق الضرر لا يتحقق الضمان ضرورتاً. (الخوانسارى، ١٣٧٣ق، ص ٢٢١)

**مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (388)**

يقول مير فتاح المراغي ضد هذه الرؤية: «هذا الذي ينفعنا في الفروع، وإنما فمجرد الحكم التكليفي لا ينبغي أن يبحث عنه، وهذا مما قد خفي على جماعة من فحول المؤاخرين». (المراغي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٣١٧)

يقول هذا الفقيه ضمن الإثبات التي تدل على ضمان المضار: إنَّ الشخص الذي يضرُّ يجب عليه التعرِّض عن الضرر وفي هذا الصدد لا فرق بين أن تكون "لا" بمعنى النفي أو النهي. «فمقتضى النفي أو النهي أن يكون له في الواقع ما يرفع ضرريته ويسلب هذا الاسم عنه، بمعنى الكشف» (المراغي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٣١٨)

إنَّ الشيخ الأنصاري بما أنه يعتقد أنَّ مضمون قاعدة لا ضرر هو نفي الحكم الضرري إلا أنه في النهاية يقول إنَّ الحكم العدمي يتطلب الأحكام الوجودية. بعبارة أخرى، إنَّ الحكم بعدم الضمان يقتضي إدخال الضرر على المتضرر ومن الواضح أنه نظراً إلى عمومية قاعدة لا ضرر يجب الحكم بالضمان. (يعني هو يعتقد أنه كما ينتفي الحكم الضرري وفقاً لهذه القاعدة إذا أدي فقدان الحكم إلى الضرر فواجب على الشارع جعله. لم تتفت الأحكام الضررية فقط بل ينتفي مطلق الأحكام التي توجد في الدين وتعمل بها في الشريعة سواء كانت وجودية أو عدمية إذا اقترن بالضرر). (الأنصاري، ١٢٨٦ق، ص ٣٧٢)

النراقي وإن ذهب في البداية إلى عدم ثبوت الضمان مع قاعدة لا ضرر ويقول إنَّ قاعدة لا ضرر ينفي الحكم الضرري فقط ولا يثبت الضمان إلا أنه في النهاية يستنتاج أنَّ قاعدة لا ضرر قد ثبت الحكم وهكذا يقول: «نعم: إذا كان حكم بحيث يكون لولاه لحصل الضرر، أي كان عدمه موجباً للضرر مطلقاً، وأنحصر انتفاء الضرر بثبوت الحكم الفلاسي، يحكم بثبوته بدليل نفي الضرر».. (النراقي، ١٤١٧ق، ص ٥٥) وبالتالي، إنَّ المرحوم النراقي يذهب إلى ثبوت الضمان وفقاً لقاعدة لا ضرر.

كما أكد الشهيد الصدر أنَّ الضمان وتدارك الضرر (الحكم الوضعي) مستقلة من نفس القاعدة ولا يحتاج إلى دليل آخر لإثبات الضمان ويقول: «فتكون «لا ضرر» حينئذ قاعدة إمضائية لذلك الارتكاز، فيثبت الضمان بهذه القاعدة لا بقواعد أخرى».(الشهيد الصدر، ١٤٢٠ق، ص ٢١٦)

اعتبر فقهاء آخرون استناداً إلى هذه القواعد نهي الإضرار بالغير أحد الأحكام الشرعية وقبلوا ضرورة التعرِّض عن الضرر كأصل عام في الفقه. (الحسيني السيستاني، ١٤١٤ق، ص ١٩٤؛ مكارم شيرازي، ١٤١١ق، ج ١، ص ٦٢؛ احمد محمد ، سليمان، ١٤٠٥ق، ص ٣٨؛ الزحيلي ، بي تا، ج ٤، ص ٢٨٧٢؛ الكاساني ، ج ٧، ص ١٦٥)

### أسباب إثبات حكم الضمان من قاعدة لا ضرر

يعتقد المرحوم المراغي أن قاعدة لا ضرر يثبت الضمان لذلك إن الضرر الوارد يجب التعويض عنه إما بمعونة المضرّ وفي بعض الأحيان من خزانة الدولة. وهو جاء بأسباب لإثبات الضمان من قاعدة لا ضرر منها: (المراغي، ١٤١٧ق، ج ١، ص ٣١٨)

أحدها: حكم العقل بذلك: يحكم العقل القاطع بلزوم رفع الضرر؛ لأن خلق الضرر، مادياً كان أم معنوياً، ظلم. يعتبر العقل الظلم قبيحاً والتعويض عنه أمراً لائقاً. وبالتالي إن عدم دفع الضرر بحكم العقل ظلم والظلم عند الله أمر قبيح وبالتالي عدم تعويض الضرر يعد أمراً قبيحاً عند الله.

وثانيها: أن النصوص بناء على كونها بمعنى النهي كما هو الظاهر قشت بأنه يحرم الإضرار، ببيان آخر، إن الحكم الشرعي بالنسبة للضرر هو الحرمة. لذلك، على أساس الحكم الشرعي، حكم الحرمة التكليفي تم إثباته علي إعمال سبب الضرر. لذلك، طالما لم تزل آثار الضرر عن المتضرر، بقي أثر الحرمة، ولإلغاء استمرار الضرر، تثبت ضرورة تعويض الضرر.

وثالثها: أن المت Insider من هذه النصوص سواء جعلناها فنياً أو نهياً لزوم رفع الضرر على من أضرر، ..»

نظراً إلى مشكلة هذا البحث وهي مسؤولية الحكومة تجاه المضحيين، عدد من الأفراد تمت مشاركتهم في الجهاد من قبل الدولة كالقوات العسكرية أي إن مكافحة الأعداء كان تكليفاً كلفت الدولة هؤلاء الأفراد والقيام بهذا التكليف قد أدى إلى الأضرار المادية والمعنوية لهم كما أن بعض الناس في صيغة الحشد الشعبي دخلوا الحرب متقطعين وفي هذا المسير تكبّدوا الكثير من الخسائر، وقد حاولوا من أجلبقاء الحكومة على الرغم من الأضرار الكثيرة التي لحقت بهم. إن سبب قوام الحكومة وثباتها يعود إلى جهود المضحيين وبالتالي إن ثبات الحكومة والنظام كان نتيجة مجهدات هاتين الفتتتين من الناس. لذلك، إن الدولة أمام الفئة الأولى التي كلفتهم للحضور في الحرب وبهذا التكليف أصيروا بخسائر، مسؤولة عن تعويض خسائرهم وهذه الخسارة يجب دفعها من خزانة الدولة. كما يجب على الحكومة أن تدعم الفئة الثانية تقديرًا لمجهوداتهم، ونظرًا إلى أن ضرر هذه الفئة من الناس لا ينبغي إهماله للتعويض عن بعض الأضرار التي لحقت بهم. بمعنى آخر، بما أن الحكومة والشعب تعمّوا من عمل المجاهدين، يجب عليهم المشاركة في الأضرار التي لحقت بهم أيضًا. عندما يتضرر شخص من أجل تلبية المصلحة

## **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر" ..... (390)**

الجماعية، يجب تقاسم هذا الضرر بين الجميع مقابل المنفعة التي توجه إلى العموم ويجب تعويض خسائر المتضررين من قبل الحكومة ومن خزانتها التي تعود ملكيتها إلى جميع الناس.

### **خلفية مسؤولية الحكومة لتعويض الخسائر في الفقه**

هناك خلفيات لمسؤولية الحكومة عن تعويض الأضرار في الفقه. على الرغم من أنه لم تستخدم الحكومة والدولة بالمعنى الحديث في الروايات وأقوال الفقهاء ولكن من أجل قبول مسؤولية الحكومة، يمكن الاستشهاد بالعديد من الروايات في أبواب خطأ القاضي وخطأ الحاكم ومسؤولية الإمام تجاه الأمة. خاصة أنه في بعض الموارد، تم التعويض عن الخسائر علي عاتق الخزينة ، وهو مثال واضح على مسؤولية الحكومة الإسلامية.

#### **١- أمر النبي ﷺ بدفع خسائر قبيلة بنى جزيمه**

كما أسلفنا الذكر، عندما ارتكب خالد بن الوليد جرائم بحق قبيلة بنى جزيمة وألحق أضراراً كثيرة بتلك القبيلة التي كانوا عاقلوا الإسلام حديثاً ويعتبرون مواطنين الدولة الإسلامية بعث النبي ﷺ الإمام علي (عليه السلام) إلى تلك القبيلة لدفع أضرارهم من الخزانة. (كان خالد من موظفي الدولة قد استخدمه النبي ﷺ لخدمة المجتمع المسلم يعني اعتبار النبي ﷺ الحكومة (الدولة) مسؤولة عن الخسائر التي ارتكبها أحد موظفيها وأراد التعويض عن الخسائر. من ثم، في موضوع بحثنا، يجب على الحكومة دعم المضحيين الذين يعدون موظفي الدولة (لأنهم جادوا بأنفسهم من أجل استقرار الحكومة والناس وخاضوا مواقع القتال) ويجب حمايتهم والسعى إلى التعويض عن أضرارهم بالدرجة الأولى؛ لأن المضحيين لم يرتكبوا خسائر مثل خالد (بوصفه موظفاً للدولة) بل أصيروا بخسائر في سبيل اعتلاء الإسلام. يمكن استبطاط دعم الدولة عن الضحىين من هذه الرواية بشكل آخر وهو إن هؤلاء الأفراد يعتبرون مواطنين مواطنين المسلمين مما أصيروا بخسائر تحت سيادة الإسلام بينما حكومة النبي الإسلامي لم يرض بإيذاء أي مواطن في ظل حكم الإسلام إلا أن يعوض عن تلك الخسارة، لذا قامت بالتعويض عن خسارة هؤلاء المواطنين. من ثم، يجب على الحكومة الإسلامية التعويض عن خسائر المواطنين الذي قاموا بالدفاع عن البلاد كالمضحيين وتکبدوا خسائر).

#### **٢- سلوك الإمام علي بشأن الشخص المتضرر من جيش الإسلام**

عن الحسن قال: إنَّ عَلِيًّا (ع) لَمَّا هُزِمَ طَلْحَةُ وَالْزِيْرُ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَمِينَ فَمَرَوْا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهِ حَيَا فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ

### **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحين بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (391)**

ثُمَّ ماتَ أَمْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلَيْهِ (عليه السلام) وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ ... أَدَى ذَلِكَ كَلَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ. (الكليني، ١٤٠٧ق، ج ٧، ص ١٣٩)

وفقاً لهذه الرواية، كان عمل الإمام بدفع الديمة من بيت المال كمسؤولية الدولة لتعويض الضرر. إن دفع الديمة من بيت المال يدل على أن مثل هذا التعويض عن الضرر واجب على إمام المسلمين وليس مستحبًا ولا مباحًا؛ لأنَّه على الرغم من أنَّ علياً (عليه السلام) كان يعطي الكثير من الصدقات المستحبة إلا أنه دفعها من ممتلكاته الشخصية. ومن ثم، إذا دفع من بيت المال يتبيَّن أنه كان عملاً واجباً للدولة وإلا إذا كان مباحاً أو مستحبًا يجب السماح للناس الذين كانوا أصحاب بيت المال كما أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أطلق سراح أسري هوازن بعد السماح للناس. إنَّ الضرر الذي لحق بتلك المرأة والولد لم يكن من إعمال السيادة، لأنَّ الإمام لم يسد طريقاً ليُعَذِّبَ جيشاً حتى يخاف من ذلك أحد أو يموت بل هو يبعث الجيش لإخماد نار الحرب التي اندلعتها العدو وبعد هزيمة جيش العدو وهرول أبناء جهة المعارضة، أجهضت امرأة خوفاً ثم مات كلامها والإمام عوض الخسارة وإن لم يلعب جيشه دوراً مباشراً في الكارثة. بعبارة أخرى، رأى التعويض عن ضرر العواقب بعيدة المدى لإعمال السيادة ضرورياً. أي أنَّ المجاهدين الذين تكبدوا خسائر نتيجة إعمال سيادة الحكومة ومن أجل الإسلام يجب على الحكومة أن تضع التعويض عن ضررهم على رأس شؤونها ومن أجل تعويض الخسارة يجب أن تدعمهم تخفيفاً لآلامهم ومعاناتهم على الرغم من أنه لا يمكن تعويض الكثير من هذه الخسائر. لا يمكن أي شيء أن يعوض فراغ شهيد في عائلته كأب وزوج. لا يقدر أي شيء على تعويض الأعضاء المقطوعة أو العمى لل福德ائي. لكن التعويض عن بعض هذه الأضرار سيخفف على الأقل بعض الآلام التي لحقت بهم.

### **٣- حديث عن الإمام علي (عليه السلام) في خطأ القاضي**

رويَّ عن الأصبغ بن نباتة أنه قال قاضي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنَّ ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين (الصدقوق، ١٤١٣ق، ج ٣، ص ٧)

وفقاً لهذه الرواية، في الفقه الإمامي، إنَّ مسؤولية التعويض عن الخسائر الناجمة عن خطأ القاضي تقع على عاتق بيت المال (خزانة الدولة) بمعنى آخر، إنَّ الحكومة تعتبر نفسها مسؤولة عن تصرفات موظفيها. تُعد مسؤولية للقضاء المدنية أحد أبرز مظاهر المسؤولية المدنية للحكومة تجاه أفعال موظفيها. عندما تعتبر الحكومة نفسها مسؤولة عن تصرفات موظفيها وتسعى إلى تعويض الأضرار الناجمة عن أخطائهم، فعليها أن تسعى

## **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (392)**

إلي تعويض ضرر المضحيين أيضاً؛ لأن المضحيين يعتبرون كموظفي الدولة أيضاً. بما أن موظفي الحكومة هم الذين يعملون من أجل بقاء الحكومة وتنفيس الحكومة من جهودهم فالمضحون هم الذين جاهدوا من أجل بقاء الحكومة واستفادت الحكومة من مجهوداتهم أيضاً. لذلك، عندما تعتبر الحكومة نفسها مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه أحد موظفيها بأخر وتسعى إلى تعويض الضرر، فهي مسؤولة بشكل أساسي عن المضحيين الذين أصيروا هم أنفسهم بالأضرار ويجب عليها التعويض عن خسائرهم. من جهة أخرى، إن تضحية المضحيين كانت على أساس الإحسان وكل من يحسن إليه فعليه بالتعويض. ليس طريق التعويض أن يكرمه بقدر إحسانه إليه، بل يجب أن يكون أكثر من ذلك، لأنه إذا كان مثالاً له، فإحسانه أفضل؛ لأنه هو الذي بدأ وهذا قاعدة عامة بأنه ليس جزاء الإحسان إلا الإحسان. ومن ثم، إذا قام أحد بخدمة ما، يجب تقديره. جاء في حديث: «من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق». يمكن أن نستفيد من هذه الرواية بطريقة أخرى في الغرض المقصود من البحث وذلك بما أنه تضرر مواطن المجتمع الإسلامي بسبب خطأ القاضي، لا تسكت الحكومة أمام خسارة المواطن وتسعى إلى تعويض خسارته. أي إن المذهب الذي يعوض خطأ القاضي، فعليه بالدرجة الأولى أن يعوض ضرر من قاتلوا وجعلوا أن يرفع المجتمع رأسه عالياً.

### **٤- تحكيم الإمام علي (عليه السلام) في عهد حكومة عمر**

يعد تحكيم الإمام علي (عليه السلام) من القضايا التي يمكن الاعتماد عليها وأن نعتبره ضماناً في أحداث ترتبط بالنظام الحاكم وتضر مواطناً ما. روى عن الإمام الصادق (عليه السلام): كانت امرأة بالمدينة تؤتي ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها وأمر أن يجاء بها إليه ففرزعت المرأة فأخذها الطلاق، فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلَّ الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاء الله فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين: ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن: فقال لهم أبوالحسن (عليه السلام): لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن قلتكم برأيكم لقد اخطأتم. ثم قال: عليك دية الصبي. (الحضر العاملية، بي تا، ج ٢٩، ص ٢٦٨)

إن ما يستنتج من هذه الرواية أنه إذا كان لتهديد الزانية ورعبها مسؤولية، فمن الواضح جداً أن أي اعتداء نفسى وجسدي يلحق بالآخرين له مسؤولية ويجب تعويضه.

### **العقل وبناء العقلاء حول قاعدة لا ضرر أن**

بعض النظر عن الأسباب اللغوية حول قاعدة لا ضرر، يبدو أن العقل وبناء العقلاء يكونان دعماً قوياً لهذه القاعدة. لقد اعتبر بعض الفقهاء حكم العقل مؤيداً لقاعدة

### **مسؤولية الحكومة الإسلامية الإيرانية تجاه المضحيين بأنفسهم على ضوء قاعدة «لا ضرر» ..... (393)**

لأضرر ويرون أن هذه القاعدة هي أهم دعم فقهي لأصل تعويضية جميع الخسائر. (المراغي، ج ١، ص ٣١٢؛ المحقق الداماد، ج ١٣٨٥، ش ١٣٨٥، ص ١٣١) هم يعتقدون أن إحدى وثائق هذه القاعدة عقل، وتعتبر هذه القاعدة مستقلة فكرياً يستطيع العقل أن يحكم نفسه دون الحاجة إلى حكم شرعي. (المراغي، ج ١٤٢٥، ق ١٤٢٥، ص ٣١٢؛ المحقق الداماد، ج ١٣٨٤، ش ١٣٨٤، ص ١٣١)

ما لا شك فيه أن بناء العقلاط يبني على أن إيزاء الآخرين في الحياة الاجتماعية أمر قبيح؛ لأن خلق الضرر عند العقلاط ظلم. والظلم أمر قبيح. يعتبر العقلاط رفع الظلم أمراً حسناً وتعويضه جيداً. يبني مبني العقلاط على أنه إذا أمر شخص غيره في قضية ما، والمأمور أصيب بضرر حين القيام بما أمر به، فالامر مسؤول عن تعويض ضرره. كذلك، إذا قام أحد بخدمة بدافع الإحسان وأثناء هذه الخدمة أصيب بضرر، والعقل يحكم على تعويض ضرر المحسن. لم يتم رفض مثل هذا المبني من قبل الشرع، ومن عدم الرفض هذا، يفهم أن الشارع يقبله. (المراغي، ج ١٤٢٥، ق ١٤٢٥، ص ٣١٢؛ المحقق الداماد، ج ١٤٠٦، ق ١٤٠٦، ص ١٥١) مما قيل يمكن القول: بما أن هذه القاعدة قاعدة عقلانية، فهي عامة، وعموميتها تشمل جميع حالات الضرر كما أنه يتسبب أن يكون جميع الأضرار قابلاً للتعويض. في هذه الحالة، يتم رفع الكثير من المشاكل عن قاعدة لا ضرر (هل تستطيع القاعدة وضع الضمان أم لا) لأن جواب هذا السؤال بأنه هل ثبتت هذه القاعدة الضمان أم يعود إلى تفسير "لا" في عبارة «لا ضرر ولا ضرار» أمّا إذا اعتمدنا على مبني العقلاط فالجواب واضح. لذلك، إذا كانت الأضرار المعنية أمثلة على الضرر، وفقاً للمبدأ العقلاني لضرورة التعويض عن الضرر وقاعدة لا ضرر، يجب أن نحكم بأن مثل هذه الأضرار قابلة للتعويض. في بحثنا هذا، يجب على الحكومة نيابة عن الشعب أن تدعم المضحيين من أجل القضاء على أضرارهم.

### **النتيجة**

حارب المضحون في ساحات القتال لأمن البلاد وصيانة تطلعات الثورة. في هذه الأثناء، تكبّدوا أنواع الأضرار من المادية إلى المعنية. في الفقه الإسلامي قاعدة تدعى بقاعدة لا ضرر، سندتها العقل والروايات والآيات. هناك خلاف بين الفقهاء في مضمون قاعدة لا ضرر. إن بعض فقهاء الإمامية بتفسيرهم حديث لا ضرر - النهي عن إضرار الغير أو نفي ضرر غير متدارك، أو الإشارة إلى أن جملة «لا ضرر ولا ضرار» نكرة في حيز النفي وهي تفید العموم، وبالتالي يشمل الحديث جميع أقسام الضرر واعتبار

**مسؤولية الحكومة الإيرانية تجاه المضحيّن بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (394)**

العرف في مفهوم الضرر- حكموا بضرورة تعويض جميع الأضرار. ومن ثم، حسب رؤية هؤلاء الفقهاء، إذا حصل أي ضرر من أي شخص فالضرر هو مسؤول عن تعويض الأضرار. خلال الحرب، بعثت الحكومة أفراداً إلى الحرب تنفيذاً لسيادتها. إن هؤلاء الأفراد الذين يُعرفون بالمضحّين، تكبّدوا الكثير من الأضرار، لذلك، وفقاً لقاعدة لا ضرر التي تذهب إلى أن جميع الأضرار يجب تعويضها، يجب تعويض أضرارهم أيضاً.

## **هواش البحث**

١ بعض الأولويات التي منحها القانون للمضحّين هي: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في إطار توظيف الأيدي العاملة المطلوبة، ورشات العمل الخاضعة لقانون العمل، السلطة القضائية، منظمة تسجيل الأستاد والعقارات، نقابة المحامين في إطار إصدار إجازة التسجيل، المحاماة، وزارة العلوم والصحة، جميع الجامعات الحكومية والخاصة في إطار منح حصص القبول في الجامعات والمنح الدراسية، كلها ملزمة بتحديد حصص لأسر الشهداء والمصابين وزوجات وأبناء المصابين٪٢٥، والأسرى وزوجات وأبناءهم .

٢ في المقابل، أشار عدد من كبار الفقهاء إلى قضية الضرر المعنوي وقاموا بدراسة بعض منها (زرافي، ١٤١٧ق، ص ٥٢؛ مراجعي، بي تا، ص ٩٨؛ مكارم، ١٤١١ق، ج ١، ص ٥٥؛ آخوند، بي تا، ج ١، ص ٣٨١ زحيلي، بي تا، ج ٤، ص ٣٢٣٠).

## **قائمة المصادر والمراجع**

١. ابن بابويه، محمد، ١٤١٣، من لا يحضره الفقيه، قم، دار النشر الاسلامية، الطبعه الثانية.
٢. احمد ادريس، ١٣٧٢، عوض، ديه، ترجمه: علي رضا فيض، طهران، وزارة الثقافة.
٣. احمد بن محمد المقرى، بي تا، المصباح المنير، منشورات دار الرضي، قم، الطبعه الاولى.
٤. احمد محمد، سليمان، ١٤٠٥، ضمان متلافات في الفقه الاسلامي، بي جا، الناشرون مطبعه السعاده.
٥. الانصارى، مرتضى، ١٤١١، المکاسب، قم، دارالذخائر، الطبعه الاولى.
٦. تونى، فاضل، ١٤١٢، الوافيه في اصول الفقه، بي جا، مجمع الفكر الاسلامي.
٧. الجوهري، اسماعيل بن حماد، ١٤١٠، الصحاح، بيروت، دار العلم.

٨. الخر العاملي، ابو جعفر، بي تا، وسائل الشيعه، قم، معهد آل البيت.
٩. الحسيني، سيد علي، ١٤١٤، قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قم، مكتب آية الله السيستاني.
١٠. الخراساني ، محمد كاظم ، بي تا ، كفايه الاصول ، قم ، معهد آل البيت .
١١. الخميني ، روح الله ، ١٤١٠ ، الرسائل ، قم ، الاسماعيلي للنشر .
١٢. الراغب الإصفهاني ، ١٤١٢ ، حسين بن محمد ، مفردات ألفاظ القرآن ، لبنان ، دار العلم .
١٣. الرحili ، وهبه ، بي تا ، الفقه الإسلامي و أداته ، دمشق ، دار الفكر .
١٤. الزمخشري ، ابو القاسم محمود ، بي تا ، الفائق في غريب الحديث ، لبنان ، دار المعرفة ، الطبعه الثانية .
١٥. شيخ الشريعة ، فتح الله ، ١٤١٠ ، قاعدة لا ضرر ، قم ، المطبوعات الاسلاميه ، الطبعه الاولى .
١٦. الشهيد الاول ، محمد بن مكي ، القواعد و الفوائد ، قم ، مكتبه مفيد ، بي تا .
١٧. الصدر ، سيد محمد باقر ، ١٤٢٠ ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، قم ، دار الصادقين .
١٨. الطريحي ، فخر الدين ، ١٤١٦ ، مجمع البحرين ، مكتبه مرتضوى ، طهران ، الطبعه الثالثه .
١٩. فخر الحقين ، محمد بن الحسن ، ١٣٨٧ ، ايضاح الفوائد ، قم ، المعهد الاسماعيلي .
٢٠. الفيروزآبادي ، مجد الدين ، ١٤٢٦ ، القاموس المحيط ، بيروت ، معهد الرساله للطبعه ، الطبعه الثامنه .
٢١. الكاساني ، علاء الدين ، ١٤٠٦ ، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الثانية .
٢٢. الكليني ، محمد بن يعقوب ، ١٣٦٧ ، الفروع من الكافي ، طهران ، دار الكتب الاسلاميه ، الطبعه الثالثه .
٢٣. الكليني ، محمد بن يعقوب ، ١٤٠٧ ، الكافي ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، دار الكتب الاسلاميه .
٢٤. المجلسي ، محمد باقر ، ١٤٠٣ ، بحار الانوار ، بي جا ، دار الاحياء ، الطبعه الثالثه .
٢٥. المحقق الدمامد ، سيد مصطفى ، ١٤٠٦ ، قواعد فقه ، طهران ، مركز نشر العلوم الاسلاميه ، الطبعه الثانية عشره .
٢٦. المراغي ، سيد مير عبد الفتاح ، ١٤١٧ ، العناوين الفقهيه ، قم ، دار النشر الاسلاميه ..

**مسؤولية الحكومة الإيرانية تجاه المضيّن بأنفسهم على ضوء قاعدة "لا ضرر"..... (396)**

٢٧. المرعشی، سید محمد حسن، ۱۳۷۶، دیدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، طهران، دار میزان.
٢٨. المشکینی، ابو الحسن، ۱۴۱۳ ، قاعده المیسور و فقی الضرر و الاجتہاد، قم، مکتبه لقمان.
٢٩. مکارم، ناصر، ۱۴۱۱، القواعد الفقهیه، قم، مدرسه امیر المؤمنین، الطبعه الثالثة.
٣٠. منتظری، حسینعلی، ۱۴۲۹ق، مجازات اسلامی و حقوق پسر، قم، ارغوان دانش.
٣١. النائینی ، میرزا محمد حسین ، ۱۳۷۳، منه الطالب في حاشیه المکاسب ، طهران، المکتبه الحمدیه.
٣٢. التراقي ، احمد بن محمد ، ۱۴۱۷ ، عوائد الايام ، قم ، منشورات الدعاية الإسلامية.